

موت الأم الربع وفيه ربع وفي الباقية نصف الثمن ويقسم
 ما فيه عليه وعلى ثلث الزيادة ارباعا وتماما للجارية عليها
 وعلى بنتي الزيادة اثمانا **باب ذكر اقسام التفرقة**
 في البيع التفرقة بين الصغير وذي الرحم المحرم مكروه خلا
 الزوجين والكبيرين وفي رواية هشام عن محمد رحمهما الله بكه
 وغير المحرم والمجرب غير المحرم لا كان معه قرابان احد
 يباع الا بعد وان استولى في الدرجة واخذت منهما يكتفي بوا
 استثنائا وان اختلف لان مع الصغير اوجب في
 او اخ او خاله لا يكره بيع العمه والخاله والاخ وان كان معه عمه
 وخاله لا يفرق بينهم وكذا الابوان استثنائا ولو ادعت ^{مسيبه}
 انه ابنا وكالهما مجهول لا تثبت نسبته منها وكذا التفرقة ولو
 كانت مسلما يكره اجمع بينهما وطما ولا يحرم وفي ذلك عند
 البيع كالبيع وقت النداء وعن النبي صلى الله عليه وسلم بطل

٢٢
 في زانه الولاء خاصة وعده يستد في غيرها **باب**
المن يرجع اليه كذا او بعضه المعاوضة تقتضي سلا
 بازا واستلامه والتسليم في التيب بوجبه في الحكم والسنة
 تعمل بها ما اسكن دار وعبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد
 بيته انما اشتراها منه به وسلمه بفضها بينهما وتحريك
 بخلاف التلاح فان امضيا فالدار بينهما والعبد بينهما وان اشترى
 فالعبد وتضمنه بينهما وكذا لو كانت في يدها وفي يدها
 سقط له بالعدا وبالعبد للاخر وان ارضا نقصا لاسيما في يد
 من كانت بخلاف الشر من رجلين فان استويا ومع لهما
 نفس معاين او مشهود به فهو اول وان كان مع احد مما نقص
 معاين والاخر مشهود به فالعياين اولي وان ارجح احدهما
 رطله فان كانت في يد البائع فالمرخ اولي وفي الملك المطلق
 استويان عندنا في حنيقة رضي الله عنه والمرخ اولي عندنا ^{سقط}